

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٧-٣	وزارة الداخلية	: قرارات أرقام من ١٩٠٤ إلى ١٩٠٦ لسنة ٢٠٢١
١٦-٩	وزارة السياحة والآثار	: قراران رقما ٢٣٢ و ٢٤١ لسنة ٢٠٢١
٢٢	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	: قرار وزاري رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٠
٢٤	محافظة البحيرة	: قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١
٢٨	الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرار رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢١
٣٠	هيئة الدواء المصرية	: قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢١
٣٢	وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي	{ قرار إشهار رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠٢١
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة	{ قرار قيد رقم ٧٠٤٨ لسنة ٢٠٢١
٣٥		{ قرار شهر رقم ٧١٠٠ لسنة ٢٠٢١
٣٨ و ٣٧	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي	{ قرارا قيد رقما ١١٤٠٠ و ١١٤٠٣ لسنة ٢٠٢١
٣٩		: قرار توفيق أوضاع جمعية
٤١	محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعي	{ قرار قيد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١
٤٢		: قرار قيد رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٤
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣		: إعلانات فقد
-		: إعلانات مناقصات وممارسات
-		: إعلانات بيع وتأجير
-		: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عادل

حسن سيد - وآخرهم السيد/ شريف أشرف كمال شحاتة) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عادل حسن سيد	أمريكا ١٩٩٥/١٠/١٥	الأمريكية
٢	السيد/ رامى أحمد فيظ الله عبد العليم مصطفى	أمريكا ٢٠٠٢/١/٣٠	»
٣	السيد/ مروان مدحت حسنى عثمان إبراهيم عزلم	الجزيرة ٢٠٠٠/٤/٢٠	الهولندية
٤	السيد/ شادى حمادة مختار عبد العال	الدقهلية ١٩٨٨/١١/١	»
٥	السيد/ يوسف محمد بغدادى حسن	هولندا ٢٠٠٠/٦/٢٧	»
٦	السيد/ كريم محمد حارس على	هولندا ٢٠٠١/٦/٣	»
٧	السيدة/ هند أحمد عبد الفتاح الشرشابى	هولندا ١٩٨٣/٥/١٨	»
٨	السيدة/ نيفين سيد عبد المنعم سيد	القاهرة ١٩٧٤/٣/٣٠	»
٩	السيدة/ هدى نبيهه محمود سلام	البحيرة ١٩٨٣/٩/١	»
١٠	السيد/ مبارك أيمن وهبى زكى وهبة	الإسكندرية ٢٠٠٢/٧/٦	الإيطالية
١١	السيد/ وجيه فاروق عبد الفتاح محمود شتات	القليوبية ١٩٧٢/٢/١٤	»
١٢	السيد/ كريم محمد لبيب السيس	إيطاليا ٢٠٠١/٨/١٧	»
١٣	السيد/ حمزة أحمد محى الدين الخولى	الجزيرة ١٩٩٨/٨/٢٤	الكندية
١٤	السيد/ يوسف أحمد عبد الوهاب مصطفى الشربيني	كندا ٢٠٠٣/٥/١٨	»
١٥	السيد/ مازن سمير أحمد عبد السرازق	الإمارات ٢٠٠١/١١/٢٥	الروسية
١٦	السيد/ وسام زياد يوسف أحمد محمود فرحات	ليبيا ١٩٩٥/١١/١٥	الفلسطينية
١٧	السيد/ رامى عمرو محمد محمد متولى	المغرب ١٩٩٨/٥/١٤	المغربية
١٨	السيد/ محمود عبد الفتاح عبدة على السجيني	فرنسا ١٩٩٨/٨/٢١	الفرنسية
١٩	السيد/ إبراهيم عبد السلام محمد الموجى	الفلبين ١٩٩٥/١١/٢٢	الفلبينية
٢٠	السيد/ صفوت عصام إبراهيم منصور	أسيوط ٢٠٠٢/٩/٢٥	الأسيوطية
٢١	السيد/ شريف أشرف كمال شحاتة	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٨	المصرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد شريف محمد

رشاد حسنى - وآخرهم السيد/ خالد محمد حسن إمام نصار) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إِمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ خالد شريف محمد رشاد حسنى	القاهرة ١٩٨٢/١٢/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ محمد عصام أحمد عبد اللطيف	القاهرة ١٩٨٣/٨/١١	»
٣	السيد/ إيهاب محمود أحمد إبراهيم	الإسكندرية ١٩٨٥/٥/٢٣	»
٤	السيد/ محمد حمدي مطاوع خليل الصعيدى	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/٢١	»
٥	السيد/ محمد جابر قطب قطب فايفل	الدقهلية ١٩٩٣/٧/٢٠	»
٦	السيد/ محمد محمود السيد عطية شاهين	الدقهلية ١٩٨٥/٣/٢٨	»
٧	السيد/ مايكل عادل جيد يونان	المنيا ١٩٨٥/١٠/١	»
٨	السيد/ خالد سعيد على على محمد العطار	الشرقية ١٩٨١/٦/١٤	»
٩	السيد/ هانى صبحى مختار زاخر الهورى	أسيوط ١٩٨١/٩/١٩	»
١٠	السيد/ عمرو حمدي عبد الحفيظ شعيب	السعودية ١٩٨٨/٥/٢١	»
١١	السيد/ شريف أحمد عبد الحليم عمر عبد الرازق	الكويت ١٩٨٣/٨/٤	»
١٢	السيد/ محمد عبد الرشيد محمد إبراهيم	الكويت ١٩٧٧/١١/٢٢	»
١٣	السيد/ محمد حسيب سعد محمد حسيب حلوى	ألمانيا ١٩٨٢/١٠/١٤	»
١٤	السيدة/ منار ماهر على محمد حسن	ألمانيا ٢٠٠٢/٧/١٨	»
١٥	السيدة/ يسرا محمد مصطفى عبد الفتاح الأسلامبولى	ألمانيا ١٩٩٥/٢/١	»
١٦	السيدة/ رانيا السيد محمد المهدي السيد العشرى	القليوبية ١٩٨٣/٩/٢٤	»
١٧	السيدة/ منة الله صلاح الدين أحمد حسين الجعفرى	القاهرة ١٩٨٢/١/٣	»
١٨	السيدة/ هيا عمرو شفيق إبراهيم عبده	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٧	»
١٩	السيدة/ عالية على محمد أحمد	الإمارات ١٩٨٥/٦/٢٣	العمانية
٢٠	السيدة/ ياسمين عزت أنور السيد	الإسكندرية ١٩٩٠/١٠/١٣	الهولندية
٢١	السيدة/ وفاء سعيد عبد السلام حسن	برسي مطروح ١٩٨٥/١٢/١٥	»
٢٢	السيد/ خالد محمد حسن إمام نصار	القاهرة ١٩٩٤/٢/١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إبراهيم هشلم نصر

محمد دياب - وآخرهم السيد/ محمد مؤمن محمد المشد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨/١٠/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيــــــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إبراهيم هشام نصر محمد دياب	أمريكا ١٩٩٨/١٠/٨	الأمريكية
٢	السيد / عبد الرحمن أسامة أحمد عبد الوهاب رضوان	أمريكا ١٩٩٩/٥/١٧	»
٣	السيد / أسامة محمد أحمد خليل الرئيس	أمريكا ١٩٩٠/٩/٢٣	»
٤	السيد / أحمد محمد أحمد خليل الرئيس	أمريكا ١٩٩٩/٣/١٨	»
٥	السيد / إبراهيم محمد أحمد خليل الرئيس	أمريكا ١٩٩٥/١٠/٢٣	»
٦	السيد / على أحمد على محمد الديرى	أمريكا ٢٠٠١/٤/١٨	»
٧	السيد / عبد الرحمن المهدي محمد المهدي العسكى	السعودية ١٩٩٥/٤/٢٩	»
٨	السيد / أحمد طارق إبراهيم مصطفى مصطفى عامر	القلوبية ١٩٩٥/٤/٢٠	»
٩	السيد / إسماعيل إيهاب إسماعيل أمين كامل	الجزيرة ٢٠٠٤/١/١٨	الكندية
١٠	السيد / أسامة إيهاب إسماعيل أمين كامل	الجزيرة ٢٠٠٦/٦/٢٦	»
١١	السيد / محمد هشام محمد سردينه	كندا ١٩٩٩/٤/٢٠	»
١٢	السيد / أيمن عماد محمد عبد الرحمن	كندا ١٩٩٥/٣/٢	»
١٣	السيد / محمد السيد صالح فودة	القاهرة ١٩٦٤/١٠/١٨	»
١٤	السيد / فيكتور نصر محروس عبد المسيح طانوس	القاهرة ٢٠٠٢/١٢/١٣	اليونانية
١٥	السيد / كريم أسامة محمد عبد الغنى	القاهرة ١٩٩٨/٥/٢٨	الروسية
١٦	الطفل / آدم تامر صلاح الدين صالح حسنين	القاهرة ٢٠٠٩/٤/٢٧	أنتيجوا وبربودا
١٧	الطفلة / عائشة حسنى نبوى حامد العيساوى	كوريا الجنوبية ٢٠١٧/٢/٢٧	الكورية
١٨	السيد / عدنان عادل عبد الحميد على	الفيوم ١٩٩٨/١٠/١	الإيطالية
١٩	السيد / مازن أحمد حامد عبد الرزق	القلوبية ٢٠٠٣/١١/١٣	المكسيكية
٢٠	السيد / شريف جمال السيد تركى	ألمانيا ١٩٩٩/٧/١٥	الألمانية
٢١	السيد / محمد مؤمن محمد المشد	الغربية ١٩٩٢/٢/٢	الفرنسية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر:

مادة أولى - إخضاع الأراضى الواقعة بناحية قرية الرقاقتة بالجواهين
(الشواهين) - مركز جرجا بمحافظة سوهاج والبالغ مساحتها ٢٥ ف، ١٩ ط،
٢٢,٧٩٧ س، والموضحة الحدود والمعالم بالملحوظة الإيضاحية والخريطة المساحية
وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧
لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الأراضى بناحية قرية الرقننة بالجواهين (الشواهين)

مركز جرجا - محافظة سوهاج

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية " .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناء على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

" تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع المسطح المراد إخضاعه بقريه الرقائنة بالجواهين (الشواهين) مركز جرجا بمحافظة سوهاج وتبلغ مساحته ١٢٥ ف، ١٩ ط، ٢٢,٧٩٧ س .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢١/١٠/٢٠١٩ والمذكرة العلمية ، أن المسطح المراد إخضاعه يبلغ مساحته ١٢٥ ف، ١٩ ط، ٢٢,٧٩٧ س ويحتوى على مسطح بمساحة ٨ ف، ٨ ط وهى إحدى الجبانات الأثرية التى تنتمى إلى إقليم ثنى التابع للإقليم الثامن من أقاليم مصر العليا والتى نالت اهتماماً كبيراً من البعثات المصرية والأجنبية على حد سواء . حيث عثر خلال أعمال الحفائر الخاصة بهم على عدد كبير من المقابر ذات الطراز المتنوع ومن أهمها مقبرة سامرى الكاهن الملكى ، ومقبرة شبسس الكاتب الملكى فى عصر الملك سنفر و .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ على إخضاع الأراضى بناحية قرية الرقافنة بالجواهين (الشواهين) - مركز جرجا - محافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

كشف الإحداثيات للأماكن

المجلس الأعلى للآثار

منطقة آثار سوهاج

قسم المساحة والأماكن

كشف إحداثيات الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار والواقعة بقرية-

الرقاقنه بالجواهين - مركز جرجا - سوهاج

م	شرقيات - E	شماليات - N
١	٦٩٩٦٥٦	٤٠٢٦٤٦
٢	٦٩٩٥٩٧	٤٠٢٩١٠
٣	٦٩٩٥٩٩	٤٠٢٩٦٠
٤	٦٩٩٤٦٢	٤٠٤١٥٢
٥	٦٩٩٢٥٠	٤٠٤٤٦٠
٦	٦٩٩٢١٩	٤٠٤٥٦٥
٧	٦٩٩٢٢٦	٤٠٤٧٨٨
٨	٦٩٩١٩٩	٤٠٥١٩٩
٩	٦٩٩١٧٦	٤٠٥١١٦
١٠	٦٩٩١٤٨	٤٠٤٣٨٠
١١	٦٩٩١٨٤	٤٠٤٢٩٢
١٢	٦٩٩١٠٤	٤٠٤٠٥٩
١٣	٦٩٩١٩٦	٤٠٢٩٨٩
١٤	٦٩٩٥١١	٤٠٢٥٠٢
١٥	٦٩٩٤٤٠	٤٠٢٤٤٥

ملاحظات
٥١٩١١٠١٥١
٤٠٤٩١٤٢



مدير أماكن آثار سوهاج


أ. السيد مصطفى صديق

س
ط
ف
١٥ ١٩
٥١٩٧٥

موجهة بطلب
٢٠٢١

مدير مركز جرجا
٤٠٤٩١٤٢

٤٠٤٩١٤٢
٤٠٤٩١٤٢





٥
٢٢٢

أول

مصر

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع مساحة ٤ف، ٨ط، ٤س تقريباً من تل آثار كوم خليج -
مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمنكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون
حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مسطح ٤ ف، ٨ ط، ٤ س تقريباً من تل آثار كوم خليج

مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية " .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

" تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

الموقع المراد إخضاعه يقع بتل آثار كوم خليج - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ، وقد تحرر محضر معاينة فى ٢٠١٩/٢/٣ وقد ورد به أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح المراد إخضاعه يبلغ مساحته ٤٤ ف، ٨ ط، ٤ اس تقريباً وهى عبارة عن أرض زراعية تحيط بالأرض المراد ضمها وتقع ضمن القطعة رقم (١٣١١) بحوض كوم الخربة نمرة ٢ قسم أول العمار ، وأن التل يرتفع ما بين (٢-٣م) تقريباً فوق سطح الأراضي الزراعية المحيطة به ويوجد عليه بقايا مباني من الطوب اللبن والطوب الأحمر وكذا كميات من كسر الفخار على سطح التل والتى تؤرخ بالعصر المتأخر والعصر البطلمى والعصر الرومانى المتأخر وحتى القرن السابع الميلادى ، ونظراً لكون الجزء المحيط بالتل الفضاء المراد ضمه قد تم إشغاله بالزراعة منذ سنوات كما يحتمل وجود عناصر أثرية به .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ على إخضاع مسطح ٤ ف، ٨ ط، ٤ اس تقريباً من تل آثار كوم خليج - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

الإدارة المركزية للمساحة والإملاك
جمهورية مصر العربية

أحداثيات الأرض المطلوب إخضاعها بكونم خليج - ناحية بطورس - مركز ابوحمص
محافظة البحيرة والمحضر لها محضر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

X	Y	م
542911.0629	920157.4123	1
542965.9852	920145.2292	2
543026.1712	920138.2452	3
543073.0987	920132.6579	4
543120.5892	920127.3321	5
543130.3068	920176.8108	6
543129.1073	920196.6162	7
543131.5892	920245.4338	8
543104.296	920335.6514	9
543070.5856	920343.5766	10
543069.4204	920332.6181	11
543011.1779	920338.0217	12
542957.9243	920329.9469	13
542908.9701	920297.1733	14
542898.8783	920237.6373	15
542909.74	920181.6865	16
543008.3651	920291.1056	17
542985.4929	920289.9698	18
542978.8413	920291.3493	19
542971.0757	920292.4634	20
542963.9592	920292.1445	21
542949.716	920291.2658	22
542924.135	920279.9897	23
542915.4944	920261.3877	24
542917.9034	920231.523	25
542921.1282	920198.006	26
542922.4718	920164.911	27
542960.0916	920157.6527	28
542987.0361	920154.4599	29
543017.6297	920150.3265	30

الإدارة المركزية للمساحة والإملاك
جمهورية مصر العربية
محافظة البحيرة والمحضر لها محضر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

٢٥١

543029.5447	920150.4069	31
543037.8365	920169.3831	32
543059.0084	920168.0136	33
543076.3897	920173.2707	34
543093.4738	920184.2582	35
543119.2309	920198.5781	36
543119.5424	920222.6227	37
543120.2899	920247.2358	38
543098.4537	920259.3738	39
543061.3751	920282.2452	40
543026.9502	920288.1788	41


بمعرفة:

مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والاملاك
احمد صلاح محمد

م. م. م. م. م.
س. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.



٥
٢٤٤



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧
للمجزر اليدوى الخاص بالشركة الفرعونية للصناعات الغذائية والتعبئة (فريش)
عبد الله أحمد محمد عبد الله وشركاه بناحية أبى زعبل - مركز الخانكة -
محافظة القليوبية برقم كودى (1407020164/N)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز
خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد رفق كتاب السيد المهندس
نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة
برقم (١٧١١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

قرر:

مادة ١ - تُعدل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٩٧
المشار إليه بعاليه للمجزر اليدوى للدواجن الخاص بالشركة الفرعونية للصناعات
الغذائية والتعبئة (فريش) عبد الله أحمد محمد عبد الله وشركاه بناحية أبى زعبل -
مركز الخانكة - محافظة القليوبية برقم كودى (1407020164/N) من مجزر يدوى
إلى مجزر نصف آلى للدواجن .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (شبرا أوسيم) التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية شبرا أوسيم التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف مركز كوم حمادة وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ " ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية شبرا أوسيم التابعة للوحدة المحلية لقرية
دست الأشراف - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد
تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم
فيما زاد عن الارتداد القانونى .


(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس
الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة







الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

بشأن تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى

لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتسجيل شركة الدلتا للتأمين بسجل شركات

التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى لها

والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بغرض النشر فى الوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

قرار:

المادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢١) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين

النص التالي :

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن أحد عشر عضوًا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي مع مراعاة تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعدًا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن مجلس الإدارة عضوين مستقلين على الأقل على أن يكون ضمن أعضاء المجلس عضوان من ذوي الخبرة في مجال التأمين ويشترط أن يكون أحد العضوين المذكورين القائم بالإدارة التنفيذية كما يعفى هذان العضوان من شرط نصاب ملكية الأسهم ، وتكون مدة عضويتها بالمجلس ممتثلة لعضوية باقى الأعضاء .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية
ووزاراتى العدل والداخلية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛

قرار:

مادة (١)

تضاف المجموعة الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى الفقرة القسم الثانى من الجدول رقم (١) بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

1) Indole-Carboxamide .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٩

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار إشهار رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية (جمعية العون المصرى) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٤١٠٢٧٧٠٠٣٨٧) .
مجالات عمل الجمعية :

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمهورية مصر العربية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن
الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات
والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة (قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية شباب الأخصاص الحرة للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٠٤٨)
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ عنوان المقر : منزل الحاج/ عباس رسمى يونس من ش الوحدة -
الأخصاص - منشأة القناطر - الإدارة التابع لها الجمعية منشأة القناطر الاجتماعية .
مادة ثانية - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها
الإلكترونى إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ رضا متولى

ملخص القيد

ميدان العمل :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية - الخدمات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣- رعاية الفئات الخاصة .

الأغراض :

- ١- تيسير الحج والعمرة للأعضاء .
 - ٢- مساعدات مادية وعينية للفقراء .
 - ٣- دار حضانة .
 - ٤- مركز طبى يشمل غرفة عمليات ومركز أشعة ومركز غسيل كلوى ووحدة أطفال مبيتين .
 - ٥- دار حضانة لذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٦- مركز تثقيف فكرى .
 - ٧- فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
 - ٨- فصول تقوية لجميع المراحل بأجور رمزية .
 - ٩- كفالة الطفل اليتيم .
 - ١٠- تيسير زواج اليتيمات والفقراء .
 - ١١- رحلات ترفيهية .
 - ١٢- تدريب ذوى الإعاقة على الأعمال الحرفية .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- نطاق عملها الجغرافى : محافظة الجيزة .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (تسعة) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : مائتا جنيه لا غير .
- قيمة الاشتراك : ستون جنيهًا لا غير سنويًا .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الهداية للخدمات الدينية والثقافية بالأخصاص المقيدة برقم (١٤٥٨) .

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٧١٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أبناء نجع حمد طهطا للمساعدات الاجتماعية تحت رقم (٧١٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ عنوان المقر : ٢٠ ش الغمام من ش زكى مطر - إمبابة الإدارة التابع لها الجمعية شمال الاجتماعية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص القيد

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية .

الأغراض :

- ١- مساعدات مادية وعينية للفقراء .
 - ٢- رحلات حج وعمره .
 - ٣- رحلات ترفيهية .
 - ٤- سيارة دفن موتى .
 - ٥- مستوصف طبي .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : عشرون جنيهاً لا غير .
- قيمة الاشتراك : عشرون جنيهاً لا غير سنوياً .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ ؛

قصر :

(مسادة أولى)

- قيد مؤسسة فاطمة إسماعيل للرعاية والخدمات .
التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .
وعنوانها : ٥٢٧٥ شارع عماد مصطفى - الهضبة الوسطى - مدينة المقطم -
القاهرة .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
التنمية الاقتصادية - رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين -
رعاية الأمومة والطفولة - الأنشطة الرياضية - الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى -
الأنشطة الصحية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات (إدارة التسجيل)
رقم (٩١٩) فى ٢٠٢١/٩/٢٢ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات (إدارة التسجيل)
رقم (١٠٤٨) فى ٢٠٢١/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على قيد الجمعية ؛

قسرر :**(مسادة أولى)**

- قيد جمعية نادى اينرويل لوتس مصر للخدمات .
- التابعة لإدارة : غرب القاهرة .
- وعنوانها : ١٤ ش طلعت حرب بالدور الأول .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية (الرئيسى) - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
- تنمية اقتصادية - رعاية الأمومة والطفولة - خدمات تعليمية - خدمات صحية -
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
- والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مسادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سيدات أعمال مستقبل فوه - مركز فوه

محافظة كفر الشيخ المقيدة برقم (٤٨٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ لجمعية سيدات أعمال مستقبل فوه بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عفاف إبراهيم أحمد شلبى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سيدات أعمال مستقبل فوه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٦/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٧٦٠٠٣٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : مركز فوه .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- التنظيم والإدارة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة الضوء للتنمية والتدريب بالقرنة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الضوء للتنمية والتدريب

بالقرنة تحت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٢١

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى مجال العمل الرئيسى :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية والتنمية الاقتصادية وزيادة الدخل .

٢ - ميدان رعاية الفئات الخاصة وذوى الإعاقة .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان رعاية الأمومة والطفولة والأسرة .

٥ - ميدان المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٦ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ؛

قرر :

- مادة ١ -** قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الأمل لذوى الإعاقة وتنمية المجتمع بأبوتيج المقيدة برقم (١٤١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦
- مادة ٢ -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو النشر عن هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

عميد أ.ح/ محمد وهيدى

ملخص القيد

- ١- ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى والميادين الثقافية والدينية والصحية والتعليمية وعلمى وبيئى والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية - حماية المستهلك - ميدان حقوق الإنسان ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والإعاقة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - تنظيم الأسرة .
- ٢- السنة المالية : ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .
- ٣- تشكيل مجلس الإدارة : سبعة أعضاء .
- ٤- مركز إدارتها : بافور .
- ٥- نطاق عملها : المحافظة .
- ٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات فقد

مدرسة ١٥ مايو التجريبية لغات (سابقاً) - إدارة المستقبل التعليمية - القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٣٥٨٠) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٩ - ٢٠٢١/١١/٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٣٥٥

